AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
UNIÓN AFRICANA		UMOJA WA AFRIKA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

إيد كيتوري

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2019/010

حكم

5 يونيو 2026

الفهرس

الفهرس i
أولاً. الأطراف 2
ثانياً. موضوع العريضة 2
أ. الوقائع **2**
ب.الانتهاكات المدعى بها **3**
ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة 3
رابعاً. طلبات الأطراف 4
خامساً. الاختصاص 5
ب. الجوانب الأخرى للاختصاص **7**
سادساً. المقبولية 8
أ. الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي **9**
ب. الشروط الأخرى للمقبولية **11**
سابعاً. الموضوع 13
ج. الادعاء بانتهاك الحق في التمثيل القانوني **16**
د. الادعاء بانتهاك الحق في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة **18**
1) بشأن مدة الاحتجاز قبل المحاكمة 21
2) بشأن مدة المحاكمة بكاملها أمام المحاكم الوطنية 23
هـ. الادعاء بانتهاك الحق في محاكمة عادلة لاستخدام صحيفة اتهام معيبة **25**
و. الادعاء بانتهاك الحق في الكرامة المحمي بموجب المادة 5 من الميثاق **27**
ثامناً. جبر الضرر 30
أ. جبر الأضرار المالية **32**
1) الضرر المادي 32
2) الضرر المعنوي 32
ب. جبر الأضرار غير المالية **33**
1) **إلغاء الإدانة والحكم** 33
2) استعادة الحرية 34
4) **التنفيذ وتقديم التقارير** 35
تاسعاً. المصاريف 36
عاشراً. المنطوق 36

تشكلت المحكمة من: القاضي بليز تشيكايا – الرئيس، والقاضية شفيقة بن صاولة – نائبة الرئيس، والقاضي رافع ابن عاشور، والقاضية سوزان مينجي، والقاضية توجيلاني روز تشيزوميلا، والقاضية إستيلا إ. انوكام، والقاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، والقاضي موديبو ساكو، والقاضي دينس د. ادجي، والقاضي دنكان جاسواجا، وجريس و. كاكاي – نائبة رئيس قلم المحكمة.

وفقاً للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") والمادة 9(2) من النظام الداخلي للمحكمة (يشار إليه فيما يلي ب"النظام الداخلي")[1]، تنحت القاضية إيماني د. عبود، عضو المحكمة والمواطنة التنزانية عن نظر القضية.

للنظر في قضية

إيد كيتوري

ممثلاً من طرف:

اتحاد المحامين الإفريقيين (PALU)

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

ممثلة من طرف:

1) الدكتور علي بوسي، النائب العام – ديوان النائب العام؛

2) جاكلين كينياسي، المدعية العامة للدولة، ديوان النائب العام؛

بعد المداولة،

أصدرت الحكم التالي:

[1] المادة 8(2)، النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 2010

أولاً. الأطراف

1. إيد كيتوري (المشار إليه فيما يلي بـ "المدعي")، مواطن تنزاني، كان وقت تقديم هذه العريضة يقضي عقوبة سجن لمدة 30 عامًا في سجن أوكونغا المركزي في دار السلام، تنزانيا، بتهمة اغتصاب قاصر وارتكاب فعل منافٍ للطبيعة. ويدّعي انتهاك حقوقه خلال الإجراءات المحلية.

2. تم تقديم العريضة ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها ")، والتي أصبحت طرفاً في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق" في 21 أكتوبر 1986 والبروتوكول في 10 فبراير 2006. وعلاوة على ذلك، أودعت الدولة المدعى عليها في 29 مارس 2010 الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34(6) من البروتوكول (المشار إليه فيما يلي باسم "الإعلان")، والذي قبلت من خلاله اختصاص المحكمة في تلقي العرائض من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. في 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المدعى عليها لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي وثيقة سحب إعلانها. وقد قررت المحكمة أن هذا السحب لا أثر له على القضايا قيد النظر والقضايا الجديدة المرفوعة أمامها قبل دخول السحب حيز النفاذ، أي، بعد عام من إيداعه، وهو 22 نوفمبر 2020.[2]

ثانياً. موضوع العريضة

أ. الوقائع

3. يتضح من الملف، أن المدعي قد اتُهم أمام محكمة مقاطعة موروجورو الجزئية بجريمة اغتصاب فتاة قاصر تبلغ من العمر 12 عاماً بموجب المادتين 130 و131(2) من قانون العقوبات في الدولة المدعى عليها، الفصل 16 لسنة 2002 (المشار إليه فيما يلي بـ"قانون العقوبات")، بالإضافة إلى جريمة ارتكاب فعل منافٍ للطبيعة[3]، بموجب المادة 154(ب) من قانون العقوبات .ويُزعم أنه ارتكب هذه الجرائم في 6 أكتوبر 2006، في منطقة كاسانجا ضمن مقاطعة موروجورو في تنزانيا.

---

[2] أندرو أمبروز تشوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (حكم) (26 يونيو 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 4، ص219، الفقرة 38

[3] اللواط ونقل الأمراض المنقولة جنسياً – شهادة الشاهد الرابع (طبيب)

4. في 20 يوليو 2010، أدين المدعي وحُكم عليه بالسجن لمدة 30 عامًا، على أن تُنفذ العقوبتان في وقت واحد عن كلا الجريمتين من قبل محكمة مقاطعة موروجورو. ولعدم رضاه عن قرار المحكمة الأدنى، طعن أمام المحكمة العليا التنزانية المنعقدة في دار السلام بالاستئناف الجنائي رقم 164 لعام 2010، لكن تم رفض الاستئناف المذكور لعدم وجود أساس له في 14 سبتمبر 2010. فقام المدعي باستئناف الحكم أمام محكمة الإستئناف التنزانية بالاستئناف الجنائي رقم 17 لعام 2012، والتي أيدت أيضاً قرار المحكمة العليا ورفضت الاستئناف لعدم وجود أساس له في 14 نوفمبر 2014.

ب.الانتهاكات المدعى بها

5. يزعم المدعي انتهاك حقوقه على النحو التالي:

1) الحق في عدم التمييز، والحق في المساواة والحماية المتساوية بالقانون، المحمية بموجب المادتين 2 و3 من الميثاق؛
2) الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة ضد أفعال تنتهك الحقوق الأساسية المعترف بها والمضمونة بموجب الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعادات السارية، المحمية بموجب المادة 7(1)(أ) من الميثاق؛
3) الحق في التمثيل القانوني، المحمي بموجب المادة 7(1)(ج) من الميثاق؛
4) الحق في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة، المحمي بموجب المادة 7(1)(د) من الميثاق؛
5) الحق في محاكمة عادلة من خلال توجيه تهمة باستخدام لائحة اتهام معيبة، في مخالفة لأحكام المادة 7(1)(ج)؛
6) الحق في الكرامة المحمي بموجب المادة 5 من الميثاق.

ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

6. تم تقديم العريضة في 22 مارس 2019، وتبليغها إلى الدولة المدعى عليها في 1 ديسمبر 2020، حيث أعطيت 90 يوما لتقديم ردها و30 يوما لارسال قائمة ممثليها.

7. في عريضته، طلب المدعي مساعدة قانونية مجانية ضمن برنامج المساعدة القانونية للمحكمة، والذي منحته المحكمة في 16 سبتمبر 2019، حيث عينت المحكمة اتحاد المحامين الإفريقيين (PALU) لتمثيله.

8. بعد عدة مراسلات بين قلم المحكمة واتحاد المحامين الإفريقيين،[4] أبلغ الاتحاد قلم المحكمة في 29 يونيو 2020، بأنه يواجه تحديات في الوصول إلى المدعي حيث تم نقله من سجن أوكونغا المركزي في دار السلام، تنزانيا، إلى سجن جزيرة مافيا النائي. وأفاد الاتحاد أيضاً أنه بسبب جائحة كوفيد-19، تم تعليق زيارات السجون، مما أعاق مساعيه في التواصل مع المدعي. ومع ذلك، تمكن الاتحاد من الاجتماع بالمدعي بعد ذلك وتقديم قرارات المحكمة المحلية المطلوبة من المحكمة بالإضافة إلى الملف الطبي للمدعي في 20 نوفمبر 2020.

9. قدم الأطراف لاحقا مرافعاتهم حول جوهر القضايا والتعويضات ضمن المدة التي منحتها المحكمة.

10. تم إغلاق المرافعات في 20 مارس 2025 وإخطار الأطراف على النحو الواجب.

رابعاً. طلبات الأطراف

11. يطلب المدعي من المحكمة ما يلي:

1) أمر باستعادة حقوقه؛
2) طلب جبر ضرر إذا تم اثبات الانتهاكات؛
3) أمر بالإفراج عنه من السجن.

12. تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة إصدار الأوامر التالية:

[4] في 31 يناير 2020، أرسل قلم المحكمة خطاباً إلي اتحاد المحامين الإفريقيين PALU يطلب تقريراً عن الخطوات المتخذة لتمثيل المدعي؛ وفي 24 فبراير 2020، أرسل اتحاد المحامين الإفريقيين رسالة إلى ا قلم المحكمة، اشتمل على التقرير؛ وفي 7 مايو 2020، صدر خطاب من قلم المحكمة يطلب من المدعي تقديم مستندات إضافية لتسهيل تسليم العريضة إلى الدولة المدعى عليها؛ وفي 29 يونيو 2020، رد اتحاد المحامين الإفريقيين بارسال الوثائق المطلوبة؛ وفي 2 أكتوبر 2020، صدر خطاب استفسار من المحكمة حول التقدم الذي أحرزه اتحاد المحامين الإفريقيين في الحصول على الوثائق والمعلومات الإضافية؛ ورد اتحاد المحامين الإفريقيين بتاريخ 22 أكتوبر 2020؛ ورد اتحاد المحامين الإفريقيين بتاريخ 20 نوفمبر 2020، حيث أرسل المستندات المطلوبة (الأحكام) بما في ذلك تقرير طبي.

1) أن المحكمة ليست مخولة بالاختصاص للفصل في الدعوى؛
2) أن العريضة لم تستوف متطلبات المقبولية المنصوص عليها في المادة 40(2) من النظام الداخلي للمحكمة؛
3) أن تعلن أن العريضة غير مقبولة؛
4) أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حقوق المدعي المنصوص عليها في المواد 2، 3، 7(أ)، (ج) و(د) من الميثاق؛
5) أن تفسير وتطبيق البروتوكول والميثاق لا يمنح المحكمة الاختصاص للافراج عن المدعي؛
6) رفض مطالبات المدعي بجبر الضرر بالكامل مع تحميله المصاريف لكونها خاطئة ولا أساس لها وغير قابلة للتنفيذ.
7) رفض العريضة بالكامل مع تحمل التكاليف.

خامساً. الاختصاص

13. تشير المحكمة إلى أن المادة 3(1) من البروتوكول تنص على ما يلي:

1 – يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية.

2 – في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة .

14. وتشير المحكمة أيضاً إلى أنه وفقاً للمادة 49(1) من النظام الداخلي:" تقوم المحكمة باجراء بحث مبدئي في اختصاصها وفي مقبولية العريضة وفقاً للميثاق، والبروتوكول وهذا النظام الداخلي."

15. في ضوء ما سبق، يجب على المحكمة، في كل عريضة ترفع إليها، إجراء فحص أولي *لتحديد* اختصاصها والبت في الاعتراضات عليه، إن وجدت.

16. في هذه العريضة، تشير المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها تثير اعتراضات على الاختصاص الموضوعي للمحكمة. لذلك، ستنظر المحكمة في الاعتراض المذكور قبل دراسة الجوانب الأخرى من الاختصاص، إذا لزم الأمر.

أ. الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي

17. تثير الدولة المدعى عليها دفعاً بعدم الاختصاص الموضوعي للمحكمة. فأولاً تؤكد أن المحكمة ليست مخولة بالاختصاص للنظر في هذه العريضة؛ وثانيا، أن تفسير وتطبيق البروتوكول والميثاق لا يمنح المحكمة الاختصاص للافراج عن المدعي.

*

18. لم يرد المدعي على اعتراض الدولة المدعى عليها.

***

19. فيما يتعلق بالجانب الأول من الدفع، تذكر المحكمة أنه بموجب المادة 3(1) من البروتوكول، فإن لها الاختصاص بفحص أي دعوى تقدم إليها، فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق والبروتوكول والصكوك الأخرى ذات الصلة التي صدقت عليها الدولة المدعى عليها.[5]

20. تؤكد المحكمة أن اختصاصها الموضوعي يستند إلى ادعاء المدعي بانتهاكات حقوق الإنسان المحمية بموجب الميثاق أو أي صك حقوق إنسان آخر صدقت عليه الدولة المدعى عليها.

21. في هذه القضية يدعي المدعي انتهاك المواد 2 و3 و7(أ) و(ج) و(د) من الميثاق، وهو وثيقة صادقت عليها الدولة المدعى عليها وللمحكمة سلطة تفسيرها وتطبيقها وفقا للمادة 3(1) من البروتوكول.

22. وبناء عليه، رفضت المحكمة دفع الدولة المدعى عليها بعدم اختصاصها الموضوعي في هذا الصدد.

23. فيما يتعلق بالجانب الثاني من الاعتراض، وهو أن المحكمة تفتقر إلى الاختصاص للأمر بالإفراج عن المدعي من السجن، تستحضر المحكمة المادة 27(1) من البروتوكول التي تنص

[5] *كينيدي أوينو أونياتشي وتشارلز جون موايني نجكا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (28 سبتمبر 2017) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص 65، الفقرات 34–36؛ *إليسا ضد جمهورية تونس*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2019/69، حكم بتاريخ 4 ديسمبر 2025 (الموضوع)، الفقرة 126.

على أنه "[إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، ويشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار." لذلك، للمحكمة اختصاص منح أنواع مختلفة من الجبر، بما في ذلك الأمر بالإفراج عن المدعي من السجن، بشرط إثبات الانتهاك المزعوم.[6]

24. لهذه الأسباب، رفضت المحكمة دفع الدولة المدعى عليها في هذا الجانب.

25. في ضوء كل ما سبق، رفضت المحكمة دفع الدولة المدعى عليها وأكدت أن لها الاختصاص الموضوعي للنظر في هذه العريضة.

ب. الجوانب الأخرى للاختصاص

26. تشير المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها لا تعترض على اختصاصها الشخصي أو الزمني أو الإقليمي. ومع ذلك، ووفقا للمادة 49(1) من النظام الداخلي، يجب على المحكمة أن تتأكد من استيفاء جميع جوانب اختصاصها قبل المضي قدماً.

27. فيما يتعلق باختصاصها الشخصي، تذكر المحكمة، كما ورد في الفقرة 2 من هذا الحكم، أن الدولة المدعى عليها أصبحت طرفاً في الميثاق في 21 أكتوبر 1986، والبروتوكول في 10 فبراير 2006، وفي 29 مارس 2010، أودعت الإعلان. ومع ذلك، في 21 نوفمبر 2019، أبلغت الدولة المدعى عليها رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي وثيقة تسحب إعلانها الصادر بموجب المادة 34(6) من البروتوكول.

28. تذكر المحكمة أيضاً بأنها قررت أن سحب الإعلان لا يعمل بأثر رجعي، كما أنه لا يؤثر على المسائل قيد النظر المرفوعة قبل تقديم وثيقة سحب الإعلان، أو القضايا الجديدة التي رفعت قبل بدء سريان السحب. ونظراً لأن أي سحب من هذا النوع من الإعلان يدخل حيز النفاذ بعد 12 شهراً من إيداع إشعار السحب، فإن تاريخ نفاذ السحب للدولة المدعى عليها هو

[6] *إنجوزا فايكنغ (بابو سيا) وجونسون إنجوزا (بابي كوشا) ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (23 مارس 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص 287، الفقرة 35؛ *تيمبو حسين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2018/001، الحكم الصادر في 26 يونيو 2025 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 28.

22 نوفمبر 2020.[7] هذه العريضة، التي تم تقديمها قبل أن تودع الدولة المدعى عليها إشعار سحبها، لا تتأثر به. لذلك، تجد المحكمة أن لها اختصاصا شخصيا لنظر العريضة الحالية.

29. فيما يتعلق بالاختصاص الزمني، تلاحظ المحكمة أن الانتهاكات المزعومة تنبع من محاكمة المدعي وإدانته، التي حدثت بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا في البروتوكول. وعلاوة على ذلك، وبما أن المدعي لا يزال مسجونا بناء على ما يعتبره محاكمة غير عادلة، تعتبر الانتهاكات مستمرة بطبيعتها.[8] لذلك، ترى المحكمة أن لها اختصاصاً زمنياً لنظر الدعوى.

30. فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي، أشارت المحكمة إلى أن الانتهاكات المزعومة حدثت داخل أراضي الدولة المدعى عليها. وبناء عليه، وجدت المحكمة أن لها اختصاصاً إقليمياً على العريضة الحالية.

31. في ضوء كل ما سبق، قررت المحكمة أن لها الاختصاص لنظر العريضة الحالية.

سادساً. المقبولية

32. تنص المادة 6(2) من البروتوكول على أن " تقرر المحكمة بشأن إستيفاء العرائض المرفوعة لشروط المقبولية واضعة في الاعتبار أحكام المادة (56) من الميثاق."

33. وفقاً للمادة 50(1) من النظام الداخلي، "تتحقق المحكمة من مقبولية العريضة المرفوعة أمامها وفقاً للمادة 56 من الميثاق والمادة 6 (2) من البروتوكول وأحكام هذا النظام الداخلي".

34. تشير المحكمة إلى أن المادة 50(2) من النظام الداخلي، التي تعيد صياغة أحكام *المادة* 56 من الميثاق من حيث الجوهر، تنص على ما يلي:

1. يجب أن تستوفي العرائض المقدمة إلى المحكمة جميع الشروط التالية:
   أ. تحديد هوية المدعون بغض النظر عن طلبه الاحتفاظ بسرية هويته؛
   ب. الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛

---

[7] *تشويسي ضد تنزانيا* (حكم)، *القضية أعلاه*، الفقرات 37-39.

[8] *ورثة الراحلين نوربرت زونجو، عبد الله نيكيما المعروف أيضا بأبلاسيه، إرنست زونجو، بليز إلبودو والحركة البوركينية لحقوق الإنسان والشعوب ضد بوركينا* فاسو (دفوع أولية) (21 يونيو 2013) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 197، الفقرات 71-77.

ج. الا تحتوي على أي الفاظ نابية أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.
د. الا تستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام؛
ه. أن تقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحًا أن أجراءات التقاضي قد تمددت بشكل غير طبيعي؛
و. أن تقدم في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الآجال؛
ز. الا تتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقاً لمبادئي ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الإفريقي أو أحكام الميثاق.

35. في هذه العريضة، تثير الدولة المدعى عليها دفعاً بعدم مقبولية العريضة استنادا إلى عدم استنفاذ سبل التقاضي المحلي، كما هو منصوص عليه في المادة 50(2)(ه) من النظام الداخلي. لذلك، ستنظر المحكمة في هذا الدفع قبل دراسة شروط المقبولية الأخرى إذا لزم الأمر.

أ. الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي

36. تجادل الدولة المدعى عليها بأن المدعي لم يستنفد سبل التقاضي المحلية المتاحة ضمن نظامها القانوني. وتدعي أنه إذا كان المدعي متضررا من حكم محكمة الاستئناف، لكان بإمكانه تقديم طلب لمراجعة ذلك القرار. ووفقا للدولة المدعى عليها، فإن محكمة الاستئناف لديها الاختصاص لمراجعة قرارها وفقا للجزء الثالث ب، المادة 65 و66 من قواعد محكمة الاستئناف.

*

37. يؤكد المدعي في هذا الجزء أنه قدم عريضته بعد استنفاد سبل التقاضي المحلية حيث تم النظر في القضية ورفضها من قبل أعلى محكمة في الدولة المدعى عليها.

***

38. تشير المحكمة إلى أنه وفقا للمادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي، يجب أن يستوفي أي طلب يقدم أمامها شرط استنفاد سبل التقاضي المحلي ما لم تكن سبل التقاضي المحلي غير متاحة أو غير فعالة، أو كان الإجراء المحلي للحصول عليها مطولاً بشكل غير مبرر.[9] وذلك لضمان أن الدول، بصفتها المسؤولة الأساسية، تتاح لها، فرصة معالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث ضمن اختصاصها قبل أن يطلب من جهة دولية التدخل. في اجتهاداتها القضائية، أكدت المحكمة أنه لكي يتم استيفاء هذا المتطلب، يجب أن تكون سبل التقاضي المحلي هي السبل القضائية العادية التي يجب استنفادها.[10]

39. فيما يتعلق باستنفاد التعويضات المحلية، تشير المحكمة إلى أن قضية المدعي قد نظرت تدريجيا من قبل محكمة المقاطعة في موروجورو، والمحكمة العليا في دار السلام، ومحكمة الاستئناف التي أصدرت قراراتها في 20 يوليو 2010، 7 سبتمبر 2010؛ وفي 14 نوفمبر 2014 على التوالي. نظراً لأن محكمة الاستئناف، ضمن النظام القانوني للدولة المدعى عليها، هي أعلى هيئة قضائية، تجد المحكمة أن المدعي استنفد سبل التقاضي المحلي.

40. فيما يتعلق بالادعاء بأن المدعي كان يجب أن يتقدم بطلب لمراجعة حكم محكمة الاستئناف، تؤكد هذه المحكمة مجدداً على اجتهاداتها بأن سبيل التقاضي المشار إليه استثنائي لم يكن المدعي بحاجة إلى استنفاده.[11]

41. في ضوء ما سبق، ترى المحكمة أن المدعي استنفد سبل التقاضي المحلي كما هو منصوص عليها في المادة 56(5) من الميثاق والمادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي، وبالتالي رفضت دفع الدولة المدعى عليها بعدم مقبولية العريضة بحجة عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي.

---

[9] *أوينو وآخر ضد تنزانيا، أعلاه*، الفقرة 56.

[10] *ويلفريد أونيانجو نجاني و9 آخرين ضد جمهورية تنزانيا* المتحدة (جبر الضرر) (4 يوليو 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد3، ص 308، الفقرة 95؛ *توماس ضد تنزانيا، أعلاه*، الفقرة 63.

[11] *إليساميحي ضد تنزانيا، أعلاه*، الفقرة 36؛ *محمد أبوبكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (3 يونيو 2016) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 599، الفقرات 66-70؛ *كريستوفر جوناس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (28 سبتمبر 2017) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص 101، الفقرة 44. ذ

ب. الشروط الأخرى للمقبولية

42. تشير المحكمة إلى أنه لا يوجد خلاف بين الأطراف بشأن التزام العريضة بالشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي 50(2)(أ)، (ب)، (ج)، (د)، (و) و(ز) من النظام الداخلي. ومع ذلك، يجب أن تستوثق المحكمة من أن العريضة قد استوفت هذه المتطلبات.

43. تشير المحكمة، من خلال الملف، إلى أن المدعي محدد بوضوح بالاسم، وبالتالي تم الوفاء بشرط المادة 50(2)(أ) من النظام الداخلي.

44. كما تشير المحكمة إلى أن مطالبات المدعي تهدف إلى حماية حقوقه المضمونة بموجب الميثاق. وتشير أيضاً إلى أن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، كما هو منصوص عليه في المادة 3(ح) منه، هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. كما أن العريضة لا تحتوي على أي مطالبة أو ادعاء يتعارض مع أحكام القانون التأسيسي. لذلك، ترى المحكمة أن العريضة متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق، وبالتالي تفي بمتطلبات المادة 50(2)(ب) من النظام الداخلي.

45. وتشير المحكمة أيضاً إلى أن اللغة المستخدمة في العريضة ليست نابية أو مسيئة للدولة المدعى عليها أو مؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي امتثالا للمادة 50(2)(ج) من النظام الداخلي.

46. تلاحظ المحكمة أن العريضة لا تستند حصرياً إلى الأخبار التي تنشر عبر وسائل الإعلام، بل هو إلى سجلات المحاكم التي قدمها المدعي. وبالتالي، تجد المحكمة أن العريضة تفي بالمتطلبات المنصوص عليها في المادة 50(2)(د) من النظام الداخلي.

47. فيما يتعلق بمتطلبات المادة 50(2)(و) من النظام الداخلي التي تنص على تقديم العريضة خلال فترة معقولة بعد استنفاد سبل التقاضي المحلية، تذكر المحكمة أن لا الميثاق ولا النظام الداخلي يحددان الإطار الزمني الذي يجب خلاله تقديم العرائض. ووفقا لاجتهاد المحكمة، "... تعتمد معقولية الإطار الزمني للجوء للمحكمة على الظروف الخاصة بالقضية ويجب تحديدها على أساس كل حالة على حدة."[12]

[12] *ورثة الراحلين نوربرت زونجو، عبد الله نيكيما المعروف بأبلاسيه، إرنست زونجو، بليز إلبودو والحركة البوركينية لحقوق الإنسان والشعوب (الموضوع) (2014) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 219*، الفقرة 92. انظر أيضا *قضية توماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، *أعلاه*، الفقرة 73.

48. في اجتهاداتها القضائية، أخذت المحكمة في الاعتبار، من بين عوامل أخرى، سجن المدعي، وحركة المدعي، وقلة الوصول إلى المعلومات،[13] وقلة الوصول إلى المساعدة القانونية،[14] ونقص المعرفة بالمسارات القضائية كعوامل ذات صلة في تحديد معقولية الوقت.[15]

49. في العريضة الحالية، تشير المحكمة إلى أن قرار محكمة الاستئناف صدر في 14 نوفمبر 2014 بينما تم تقديم العريضة في 22 مارس 2019. لذا يجب على المحكمة أن تحدد ما إذا كانت فترة الأربع سنوات وأربعة أشهر وثمانية أيام التي مرت بين هذين الحدثين معقولة ضمن معنى المادة 50(2)(و) من النظام الداخلي.

50. في ضوء اجتهاداتها التي تم الاستناد إليها سابقا،[16] تشير المحكمة إلى أن المدعي في هذه القضية كان مسجوناً،[17] ولديه إمكانية وصول محدودة للمعلومات والمعرفة بالسبل القضائية، خاصة فيما يتعلق بطرق تحريك الإجراءات أمام هذه المحكمة.

51. وبالنظر إلى هذه العوامل، تجد المحكمة أن فترة الأربع سنوات وأربعة أشهر وثمانية أيام تشكل وقتا معقولاً ضمن معنى المادة 50(2)(و) من النظام الداخلي.

52. فيما يتعلق بشرط المقبولية المحدد في المادة 50(2)(ز) من النظام الداخلي، تشير المحكمة إلى أنه لا يوجد ما في الملف ما يثبت أن العريضة تتعلق بقضية تمت تسويتها بالفعل وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، وأحكام الميثاق، أو أي صك

---

[13] *رمضاني ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (11 مايو 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص 353، *الفقرة 50.*

[14] *أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع)* (20 نوفمبر 2015) *مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص* 479، الفقرة 74.

[15] *أمير رمضاني ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (11 مايو 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص 344، الفقرة 50*؛ *دوكليس ويليام ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع)* (21 سبتمبر 2018) *مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص 426*، الفقرة 52؛ *أناكلت باولو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع)* (21 سبتمبر 2018) *مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص* 446، الفقرة 50.

[16] انظر أيضا، *موسى زنجبار ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (26 فبراير 2021) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد5، ص 39، الفقرة 44؛ *قضية هبيليمانا أوغسطينو ومبورو عبد الكريم ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/15، حكم بتاريخ 3 سبتمبر 2024 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 64.

[17] *أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع)* (20 نوفمبر 2015) *مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص* 479 الفقرة74.

قانوني للاتحاد الإفريقي. وبذلك تجد المحكمة أن العريضة متوافقة مع المادة 50(2)(ز) من النظام الداخلي.

53. ونتيجة لما سبق، وجدت المحكمة أن جميع شروط المقبولية بموجب المادة 56 من الميثاق، وكما وردت في المادة 50(2) من النظام الداخلي قد استوفيت وأعلنت أن العريضة مقبولة.

سابعاً. الموضوع

54. يدعي المدعي انتهاك الحقوق التالية:

1) الحق في عدم التمييز، والحق في المساواة والحماية المتساوية للقانون، المحمي بموجب المادتين 2 و3 من الميثاق؛
2) الحق في اللجوء إلى الهيئات الوطنية المختصة ضد أفعال انتهاك حقوقه الأساسية كما هي معترف بها ومضمونة في الاتفاقيات والقوانين والأنظمة والعادات السارية، المحمية بموجب المادة 7(1)(أ).
3) الحق في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة، المحمي بموجب المادة 7(1)(د) من الميثاق؛
4) الحق في التمثيل القانوني، المحمي بموجب المادة 7(1)(ج) من الميثاق؛
5) الحق في محاكمة عادلة من خلال توجيه الاتهام باستخدام ورقة اتهام معيبة، مخالفة لأحكام المادة 7(1)(ج) من الميثاق؛
6) الحق في الكرامة المحمي بموجب المادة 5 من الميثاق.

55. ستنظر المحكمة الآن في هذه الادعاءات على التوالي.

أ. الادعاء بانتهاك للحق في عدم التمييز، والمساواة أمام القانون، والحماية المتساوية بموجب القانون

56. يؤكد المدعي أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقه في عدم التمييز المضمون بموجب المادة 2 وحقه في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية بموجب القانون المكفول بالمادة 3 من الميثاق، دون إثبات الادعاء.

*

57. لم تتطرق الدولة المدعى عليها في ردها إلى هذا الادعاء بشكل صريح. ومع ذلك، دفعت عموما بأنها "لم تنتهك أياً من حقوق المدعي" التي يكفلها الميثاق.

***

58. تنص المادة 2 من الميثاق على ما يلي:

يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة فى هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو أى رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر.

59. في قرارها في قضية *اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا*، ذكرت المحكمة ما يللي:[18]

> المادة 2 من الميثاق ضرورية لاحترام والاستمتاع بجميع الحقوق والحريات الأخرى المحمية في الميثاق. يحظر هذا النص بشكل صارم أي تمييز أو استبعاد أو تفضيل يتم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو النسب الوطني أو الأصل الاجتماعي، والذي يؤدي إلى إبطال أو إفساد تكافؤ الفرص أو المعاملة.
>
> يمتد نطاق الحق في عدم التمييز إلى ما هو أبعد من الحق في المعاملة المتساوية بموجب القانون وله أيضاً بعد عملي حيث يجب أن يكون بإمكان الأفراد فعلياً التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الميثاق دون أي تمييز يتعلق بعرقهم أو لونهم أو جنسهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو أصلهم الوطني أو الأصل الاجتماعي أو أي حالة أخرى.

60. تضمن المادة 3 من الميثاق من جانبها أن " الناس سواسية أمام القانون "... ويستحقون الحماية المتساوية بموجب القانون".

61. فيما يتعلق بعدم التمييز، أكدت المحكمة باستمرار أن التصريحات العامة التي تفيد بانتهاك حق ما غير كافية، وأن هناك حاجة إلى مزيد من الأدلة لإثبات الادعاء.[19] وتذكر المحكمة أيضاً باجتهاداتها الراسخة التي تقول إن "من واجب الطرف الذي يدعي أنه كان ضحية معاملة

---

[18] (الموضوع) (2017) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص 9، الفقرات 137-138.

[19] *جورج مالي كيمبوغ ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (11 مايو 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص 369، الفقرة 9 *وقضية توماس ضد تنزانيا، أعلاه*، الفقرة 140.

تمييزية أن يقدم دليلاً على ذلك".[20] كما قضت المحكمة بأنه، عند تقديم مطالبة تتعلق بالمادة 3 من الميثاق، يجب على المدعي إثبات كيف أن سلوك الدولة المدعى عليها انتهك حقوقه في الحماية المتساوية أمام القانون لتبرير انتهاك هذا النص.[21]

62. في العريضة الحالية، تلاحظ المحكمة أن المدعي لم يثبت أو يبين كيف تم التمييز ضده أو معاملته بشكل مختلف أو غير متساو، مما أدى إلى تمييز أو معاملة غير متساوية بناء على المعايير المنصوص عليها في المادتين 2 و3 من الميثاق. وعلاوة على ذلك، تشير المحكمة إلى أنه لا يوجد دليل في الملف على أن المدعي لم يمنح المساواة أمام القانون أو أنه عومل بشكل مختلف عن أشخاص آخرين كانوا في وضع مشابه له.

63. في ضوء ما سبق، تجد المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في عدم التمييز، وحقه في المساواة أمام القانون وفي الحماية المتساوية بموجب القانون كما هو مضمون في المادتين 2 و3 من الميثاق. لذلك، رفضت المحكمة ادعاءات المدعي فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمادتين 2 و3 من الميثاق.

ب. الادعاء بانتهاك الحق في الاستئناف أمام الأجهزة الوطنية المختصة

64. يدعي المدعي أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقه في الاستئناف أمام الهيئات الوطنية المختصة ضد أفعال تنتهك حقوقه الأساسية المعترف بها ومضمونة بموجب الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعادات السارية، التي تحميها المادة 7(1)(أ) من الميثاق.

*

65. لم تتطرق الدولة المدعى عليها في ردها إلى هذا الادعاء بشكل صريح. وأكدت بشكل عام أنها لم تنتهك أيا من حقوق المدعي التي يكفلها الميثاق.

***

66. تنص المادة 7(1)(أ) من الميثاق على ما يلي:

[20] *أبو بكاري ضد تنزانيا، أعلاه*، الفقرة 153؛ *توماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، *أعلاه*، الفقرة 492 وقضية *جيشي ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرة 24.

[21] *توماس ضد تنزانيا (الموضوع)، أعلاه*، الفقرة 140.

حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:

أ – الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر فى عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد،

67. تؤكد المحكمة مجدداً على اجتهاداتها الراسخة بأن "التصريحات العامة بأن الحق قد تم انتهاكه ليست كافية، وهناك حاجة إلى مزيد من الإثبات.[22]

68. تلاحظ المحكمة أنه رغم ادعاء المدعي أن هذا الحق في الاستئناف أمام الهيئات الوطنية المختصة قد انتهك، إلا أنه لم يدعم هذا الادعاء. وتلاحظ المحكمة أيضاً، من الملف، أن المدعي مارس حقه في استئناف قرار محكمة منطقة موروجورو أمام المحكمة العليا؛ ومحكمة الاستئناف في الدولة المدعى عليها، حيث أصدرت المحكمة الأخيرة حكما نهائياً في القضية المتعلقة بالمدعي. ولا يظهر الملف أن المدعي تم عرقلته بأي شكل من الأشكال من قبل الدولة المدعى عليها أو المحاكم من الوصول إلى النظام القضائي حتى أعلى محكمة.

69. في ظل هذه الظروف، تجد المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في الاستئناف أمام الهيئات الوطنية المختصة التي تكفلها المادة 7(1)(أ) من الميثاق.

ج. الادعاء بانتهاك الحق في التمثيل القانوني

70. يدعي المدعي أنه تم حرمانه من تمثيل قانوني أثناء استجوابه في مركز الشرطة وطوال محاكمته، وهو الحق المحمي بموجب المادة 7(1)(ج) من الميثاق.

*

71. رداً على ذلك، تؤكد الدولة المدعى عليها أن المدعي لم يطلب أبداً تمثيلاً قانونياً. وزعمت الدولة المدعى عليها أنه لو فعل ذلك، لكانت قد وفرته له مع توفر الموارد.

***

72. تنص المادة 7(1)(ج) من الميثاق على ما يلي:

[22] *كيمبوغ ضد تنزانيا، أعلاه*، الفقرة 9؛ *وتوماس ضد تنزانيا، أعلاه*، الفقرة 140.

" حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق: ... (ج) حق الدفاع بما فى ذلك الحق فى اختيار من يترافع عنه،."

73. ورغم أن المدعي لم يستند إليها، إلا أن المحكمة ترى أنه من المناسب الرجوع إلى المادة 14(3)(د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على ما يلي:

> لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: [...]
>
> (د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر

74. تلاحظ المحكمة أن المادة 7(1)(ج) من الميثاق لا تنص صراحة على الحق في المساعدة القانونية المجانية. ومع ذلك، رأت المحكمة أن المادة 7(1)(ج) من الميثاق، مقروءة مع المادة 14(3)(د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[23] تنص على الحق في المساعدة القانونية المجانية كجزء من الحق العام في المحاكمة العادلة.[24] ينشأ الحق في المساعدة القانونية المجانية عندما لا يستطيع الشخص تحمل تكاليف التمثيل القانوني وعندما تتطلب مصالح العدالة ذلك.[25] تتطلب مصالح العدالة أيضاً تقديم المساعدة القانونية المجانية في الحالات التي يكون فيها المدعي، من بين أمور أخرى، فقيراً، والجريمة التي يواجهها خطيرة، والعقوبة التي ينص عليها القانون شديدة.[26]

75. تلاحظ المحكمة، من ملف الإجراءات، ومن قرارات المحاكم المحلية، أن المدعي لم يكن ممثلاً بمحام. وعلاوة على ذلك، وجهت إليه تهمة خطيرة وهي اغتصاب قاصر (عمرها 12 عاما)، وهي جريمة يعاقب عليها بالسجن 30 عاما عند الإدانة. وقد قضت المحكمة سابقا بأنه في

---

[23] أصبحت الدولة المدعى عليها دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) في 11 يونيو 1976.

[24] *توماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، *أعلاه*، الفقرة 114؛ *كيجيجي إيسياجا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (21 مارس 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص 218، الفقرة 72؛ *أونياتشي وآخر ضد تنزانيا* (الموضوع)، *أعلاه*، الفقرة 104.

[25] *توماس ضد تنزانيا (الموضوع)*، *أعلاه*، الفقرة 114؛ *قضية هابيالمانا وأخر ضد تنزانيا*، *أعلاه*، الفقرة 95؛ *إليساميحي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (26 يونيو 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد4، ص 227، الفقرة 55.

[26] *باولو ضد تنزانيا*، *المذكور*، الفقرة 92. *توماس ضد تنزانيا*، *أعلاه*، الفقرة 123. انظر أيضا *أبو بكاري ضد تنزانيا* (الموضوع)، الفقرات 138–139؛ *ميناني إيفارست ضد جمهورية تنزانيا* المتحدة (الموضوع وجبر الضرر) (21 سبتمبر 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص 402، الفقرة 68؛ *ويليام ضد تنزانيا*، *أعلاه*، الفقرة 85.

مثل هذه الظروف، يجب أن تقدم الدولة المساعدة القانونية المجانية بغض النظر عما إذا كان المدعي طلبها أم لا.[27] لذلك، فإن مصلحة العدالة تتطلب تقديم المساعدة القانونية المجانية للمدعي، ولا ينبغي أن يكون ذلك مشروطا بتوفر الموارد المالية.

76. لذلك، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعي في التمثيل القانوني المضمون بموجب المادة 7(1)(ج) من الميثاق، مقروء مع المادة 14(3)(د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

د. الادعاء بانتهاك الحق في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة

77. يدعي المدعي أن محاكمته طال بشكل غير مبرر، مما أدى إلى انتهاك حقه في المحاكمة خلال فترة معقولة كما هو محمي بموجب المادة 7(1)(د) من الميثاق.

78. ويؤكد المدعي أيضاً أنه تم احتجازه لمدة تتراوح بين ثمانية إلى عشرة أيام قبل مثوله أمام المحكمة خلافاً للمادتين 64(1)(ج) و67(3) من قانون الإجراءات الجنائية. ويدعي أنه تم رفض الإفراج عنه بكفالة بحجة أن ضحية الاغتصاب كانت لا تزال تحت الفحص الطبي، أُفرج عنه بكفالة من قبل إخوته بعد أسبوعين فقط من تاريخ أول جلسة استماع .ويزعم أن كفالته أُلغيت لأنه كان سائقًا يتنقل بين مناطق مختلفة في تنزانيا لنقل المحاصيل.

79. يسند المدعي ادعاءاته من خلال الإبلاغ عن أنه نسي الإجراءات أمام المحكمة العليا في زنزانته بسجن أوكونجا عندما نقل إلى سجن جزيرة مافيا، ولم يتبق معه سوى إجراءات المحاكمة من محكمة موروجورو الجزئية (المحكمة الابتدائية)، والتي قدمها إلى هذه المحكمة.

*

80. تؤكد الدولة المدعى عليها أنه بموجب المادة 64(1)(ج) من قانون الاجراءات الجنائية، يسمح بالاحتجاز لأكثر من 24 ساعة عندما لا يتم توجيه تهم رسمية للمتهم لأسباب مختلفة تشمل جمع الأدلة. وتؤكد أن جريمة الاغتصاب واللواط ضد قاصر جريمة خطيرة، وبالتالي كان للدولة الحق القانوني في احتجاز المدعي عند انتهاء مدة الـ 24 ساعة.

[27] *توماس ضد تنزانيا، نفس المصدر*، الفقرة *123*؛ *انظر أيضا أبوبكاري ضد تنزانيا، أعلاه، الفقرات 138–139.*

81. تؤكد الدولة المدعى عليها بأن المدعي تم اعتقاله في 7 أكتوبر 2006 وتم تقديمه للمثول أمام المحكمة بعد أن جمعت الشرطة أدلة كافية لتوجيه التهمة له. وعلاوة على ذلك، في 9 أكتوبر 2006، وضعت المحكمة شروط كفالة لم يلتزم بها المدعي لأنه لم يستوف شروط الكفالة. تم تحديد القضية لجلسة أخرى بشأن الكفالة في 23 أكتوبر 2006، لكن هذه المرة استوفى المدعي جميع شروط الكفالة وتم إطلاق سراحه. ثم هرب من الكفالة مما أدى إلى إلغاء الكفالة من قبل المحكمة، واعادة احتجازه. في 23 يناير 2007، أجريت جلسة الاستماع التمهيدية وتم اتباع جميع الإجراءات. وتجادل الدولة المدعى عليها بأنه بحلول 13 أغسطس 2009، كانت النيابة قد أغلقت قضيتها. وفي 7 ديسمبر 2009، عندما كان من المقرر أن تعقد جلسة الدفاع، دعا المتهم لبدء المحاكمة من جديد، وبالتالي تم استدعاء جميع الشهود الذين شهدوا سابقا أمام قاض آخر.

***

82. تنص المادة 7(1)(د) من الميثاق على أن:

" حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:: ... (د) الحق في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة..."

83. تستحضر المحكمة اجتهاداتها الراسخة في *قضية ويلفريد أونيانجو نجاني وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، التي تفيد بإن الحق في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة هو جانب مهم من المحاكمة العادلة. ولا توجد فترة موحدة تعتبر وقتاً معقولاً للمحكمة للفصل في القضية.[28] كما رأت المحكمة أن الحق في محاكمة عادلة يشمل أيضاً مبدأ أن الإجراءات القضائية يجب أن تنتهي خلال فترة زمنية معقولة.[29] وعند تحديد الحق في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة، اعتمدت المحكمة نهج كل حالة على حدة، حيث أخذت في الاعتبار، من بين أمور أخرى،

[28] *ويلفريد أونيانجو نجاني وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (18 مارس 2016) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 507، الفقرة 127؛ *وبينيديكتو دانيال ماليا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (26 سبتمبر 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد3، ص 482، الفقرة 48.

[29] *تشيوسي ضد تنزانيا* (حكم)، *المذكور أعلاه*، الفقرة 116.

عوامل مثل: تعقيد القضية، وسلوك الأطراف، وأن السلطات القضائية يجب أن تمارس العناية الواجبة خاصة عندما يواجه المدعي عقوبات شديدة.[30]

84. فيما يتعلق بتعقيد القضية، أخذت المحكمة في الاعتبار عوامل مثل عدد الشهود الذين أدلوا بشهاداتهم، وتوفر الأدلة، ومستوى ونطاق التحقيقات، وما إذا كانت هناك حاجة إلى أدلة متخصصة مثل عينات الحمض النووي.[31]

85. فيما يتعلق بالعناية الواجبة، تشير المحكمة من المرافعات[32] إلى أن المدعي تم اعتقاله في 6 أكتوبر 2006 وفي 9 أكتوبر 2006 مثل أمام محكمة منطقة موروجورو، حيث تم إبلاغه بشروط الكفالة. وبما أنه لم يتمكن من تلبية شرط الإفراج بكفالة مع توفير كفالات، فقد تم احتجازه. في 23 أكتوبر 2006، عقدت جلسة كفالة أخرى وهذه المرة استوفى جميع الشروط ولذلك أفرج عنه بكفالة. في 5 ديسمبر 2006، أبلغت السلطات الشرطية المحكمة بأنها أكملت التحقيقات.

86. عقدت جلسات استماع أولية في 23 يناير 2007 وقدم المدعي وأبلغ المحكمة الجزئية أنه غير مستعد للمضي قدماً في القضية لأنه يعاني من الملاريا. وبذلك تم تمديد كفالته. بدأت النيابة قضيتها في 25 أبريل 2007؛ وأغلقت قضيتها في 13 يوليو 2009 وتم تحديد جلسة الاستماع للمدعي في 2 سبتمبر 2009. تلاحظ المحكمة أنه خلال هذه الفترة، هرب المدعي بكفالة وأعيد اعتقاله واحتجازه أثناء الاحتجاز. بدأت جلسة الاستماع للمدعي في 2 سبتمبر 2009، لكن النيابة طلبت تأجيلاً لتمكين الجلسة من مراجعة الأدلة، وتم منح تأجيل الجلسة وتحديد الجلسة في 16 سبتمبر 2009. في 16 سبتمبر 2009 و30 سبتمبر 2009، طلبت الدولة المدعى عليها تأجيلات أخرى، لأن القاضي كان في إجازة، وفي 15 أكتوبر 2009 لأن القاضي غير مطلع على القضية. وعلاوة على ذلك، في 28 أكتوبر 2009، تم تأجيل الجلسة لأن قاضي المحاكمة كان لديه حالة طارئة، وتم احالة الملف لقاض جديد، ولم يكن الادعاء على دراية بالقضية.

---

[30] *مسجوري ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرة 83؛ *تشيوسي ضد تنزانيا* (حكم)، *القضية أعلاه*، الفقرة 117؛ *أميني جمعة ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (30 سبتمبر 2021) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد5، ص 431، الفقرة 104 *وقضية غوهي ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرات 122–124.

[31] *دومينيك داميان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/048، حكم بتاريخ 4 يونيو 2024 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 58.

[32] سجل الإجراءات أمام محكمة منطقة موروجورو، القضية الجنائية رقم 647 لعام 2006 والحكم الصادر عن محكمة منطقة موروجورو، القضية الجنائية رقم 647 لعام 2006.

87. في 7 ديسمبر 2009، طلب المدعي تحديد موعد آخر لنظر القضية *من جديد*، بحجة أنه لا يستطيع تذكر جميع الأدلة التي قدمها الادعاء وشهوده، منذ عام 2006، عندما تم النظر في القضية لأول مرة أمام المحكمة الجزئية. وأكد أن ذلك سيكون في مصلحة العدالة، حيث أن قاضياً جديداً يترأس قضيته الآن. لم يعترض الادعاء على طلب المدعي، بل دعا أن يعطى المدعي إفادات الشهود الذين تم استجوابهم لتمكينه من إعداد دفاعه. اعترض المدعي على طلب الادعاء، حيث أصر على إعادة النظر في القضية لأنه كان أمياً، ولأن القضية كانت تنظر أمام قاض آخر منذ عام 2006.

88. في 21 ديسمبر 2009، أصدر القاضي الجديد حكما لصالح المدعي لتمكينه من تجديد ذاكرته. وفقا للمادة 214(2) من قانون الاجراءات الجنائية رقم 20/ RE/2002 والسوابق القضائية الخاصة بالدولة المدعى عليها،[33] وافق القاضي على طلب المدعي بإعادة استدعاء جميع الشهود الذين أدلوا بشهاداتهم سابقاً أمام القاضي السابق. حدد القاضي إعادة الجلسة في 28 يناير 2010.

89. تم النظر في القضية *من جديد* في 28 يناير 2010، بدءا باستجواب شهود الادعاء حتى 9 يونيو 2010. بدأت قضية المدعي (جلسة الدفاع) بدورها في 18 يونيو 2010، وتم الانتهاء منها في 21 يونيو 2010. ثم أصدرت المحكمة الجزئية حكمها في 20 يوليو 2010. استأنف المدعي لاحقا أمام المحكمة العليا في عام 2010 وصدر الحكم في 7 سبتمبر 2010. ولاحقا، استأنف أمام محكمة الاستئناف في عام 2012، وصدر الحكم في 14 نوفمبر 2014.

90. في هذه القضية، يجادل المدعي بأن حقه في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة نشأ قبل محاكمته ولمدة الانتهاء من محاكمته. وبناء عليه، ستنظر المحكمة في المطالبات المنصوص عليها وفق ذلك الترتيب.

1) بشأن مدة الاحتجاز قبل المحاكمة

91. تنص المادة 6 من الميثاق على ما يلي:

لكل فرد الحق فى الحرية والأمان الشخصى ولايجوز حرمان أى شخص من حريته إلا لدوافع وفى حالات يحددها القانون سلفاً، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أى شخص أو احتجازه تعسفياً.

[33] *ستيفان إنجونياني ضد تنزانيا، الحكم* (1989) 53 TLR.

92. على الرغم من أن المدعي لم يثر هذه المسألة، إلا أن المحكمة ترى أنه من المناسب الإشارة إلى المادة 9(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على ما يلي:

> يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

93. وفقا للاجتهاد القضائي للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (اللجنة)، يجب تحديد مصطلح "بسرعة" "على أساس كل حالة على حدة"، ويجب ألا يتجاوز التأخير بين اعتقال المتهم والوقت قبل تقديمه أمام السلطة القضائية "بضعة أيام".[34] كما رأت اللجنة أنه "في غياب مبرر لتأخير أربعة أيام قبل عرض الشخص المعني إلى سلطة قضائية"، فإن هذا التأخير ينتهك مفهوم السرعة المنصوص عليه في المادة 9(3).[35]

94. فيما يتعلق باحتجاز المدعي قبل المحاكمة في مركز الشرطة، يشير الملف إلى أنه تم اعتقاله في 6 أكتوبر 2006 حوالي الساعة 21:00 وقدم أمام محكمة منطقة موروجورو لتقديم أقواله في 9 أكتوبر 2006. كما تم إبلاغ المدعي بشروط الكفالة لكنه لم يستوف شروط الكفالة، ولذلك تم الابقاء على احتجازه. تم تحديد القضية لجلسة كفالة أخرى في 23 أكتوبر 2006، وهذه المرة استوفى المدعي جميع شروط الكفالة وتم إطلاق سراحه.

95. في القضية الحالية، تلاحظ المحكمة أنه بينما تم تحديد وقت تقديري لاعتقال المدعي في 6 أكتوبر 2006، لم يذكر الوقت الذي تم فيه تقديمه إلى المحكمة الجزئية في 9 أكتوبر 2006. ومع ذلك، تلاحظ المحكمة أن هذه الفترة لا تتجاوز 48 ساعة، من 6 أكتوبر 2006 حوالي الساعة 21:00 إلى 9 أكتوبر 2006. ترى المحكمة أن هذا الوقت معقول في هذه القضية

---

[34] البلاغ رقم 1989/373، قضية إل. ستيفنز ضد جامايكا (آراء تم اعتمادها في 18 أكتوبر 1995)، في وثيقة الأمم المتحدة GAOR، A/51/40 (المجلد الثاني)، ص. 9، الفقرة 9.6.

[35] البلاغ رقم 1995/625، *قضية م. فريمانتل ضد جامايكا* (آراء تم اعتمادها في 24 مارس 2000)، في وثيقة الأمم المتحدة GAOR، A/55/40 (المجلد الثاني)، ص. 19، الفقرة 7.4؛ انظر أيضا انتهاك المادة 9(3) حيث تجاوز التأخير ثمانية أيام، في البلاغ رقم 1989/373، *قضية إل. ستيفنز ضد جامايكا* (الآراء المعتمدة في 18 أكتوبر 1995)، في وثيقة الأمم المتحدة GAOR A/51/40 (المجلد الثاني)، ص. 9، الفقرة 9.6.

تحديدا، نظرا لخطورة جريمة الاغتصاب والتحقيقات والفحوصات الطبية الناتجة التي اضطرت السلطات إلى إجرائها من قبل الشرطة.

96. في ضوء ما سبق، تجد المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة كما هو مضمون في المادة 6 من الميثاق مقروءة بالاقتران مع المادة 9(3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق باحتجازه قبل المحاكمة.

2) بشأن مدة المحاكمة بكاملها أمام المحاكم الوطنية

97.تنص المادة 7 (1) (د) من الميثاق على أن:

" حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:: ... (د) ... الحق في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة أمام محكمة أو هيئة محايدة.

98. تذكر المحكمة باجتهاداتها الراسخة التي تقول إنه بينما يمكن عزو بعض التأخيرات إلى طلبات إجرائية من المدعي، فإن مسؤولية ضمان تحقيق العدالة دون تأخير مفرط تقع في النهاية على عاتق الدولة.[36] .يمكن عزو فترة الست سنوات وخمسة أشهر ويوم واحد لإنهاء القضية إلى تأخير بسبب سلوك كل من الدولة المدعى عليها والمدعي.

99. فيما يتعلق بتعقيد القضية، تؤكد المحكمة أيضاً على اجتهاداتها الراسخة بشأن العوامل التي تم النظر فيها مثل عدد الشهود الذين أدلوا بشهاداتهم، وتوفر الأدلة، ومستوى ونطاق التحقيقات، وما إذا كانت هناك حاجة إلى أدلة متخصصة مثل عينات الحمض النووي.[37]

100. فيما يتعلق باحتجاز المدعي في مركز الشرطة، يظهر الملف أن المدعي ظهر لأول مرة أمام محكمة منطقة موروجورو في 9 أكتوبر 2006، وصدر الحكم في 20 يوليو 2010. ولاحقا استأنف أمام المحكمة العليا في عام 2010،[38] التي أصدرت أيضاً حكمها في 7 سبتمبر

[36] *تشوسي ضد تنزانيا* (حكم)، *أعلاه*، الفقرة 116

[37] *داميان ضد تنزانيا*، *أعلاه*، الفقرة 58.

[38] التواريخ غير مشار إليها في المرافعات المقدمة من جميع الأطراف.

2010. ولاحقا، استأنف المدعي أمام محكمة الاستئناف في عام 2012،[39] وصدر الحكم في 14 نوفمبر 2014.

101. تشير المحكمة إلى أن الإجراءات الداخلية المتعلقة بالمدعي استمرت ثلاث سنوات وتسعة أشهر وأحد عشر يوما في محكمة المقاطعة؛ وسبعة أشهر وسبعة أيام في المحكمة العليا وسنتان وأربعة عشر يوما في محكمة الاستئناف. بلغ إجمالي مدة المحاكمة في المحاكم الوطنية ست سنوات وخمسة أشهر ويوم واحد.

102. تجدر الإشارة أيضًا في هذه القضية إلى أنه على الرغم من تأجيلها عدة مرات أثناء الإجراءات أمام المحكمة الابتدائية،[40] إلا أنه بناءً على طلب الدولة المدعى عليها، أُعيدت المحاكمة من جديد[41] عندما تولى قاضٍ جديد القضية بناءً على طلب المدعي، نظرًا لعدم قدرته على تذكر شهادات شهود الإثبات وعدم إلمامه باللغة الإنجليزية .وقد أدى طلب المدعي بإعادة المحاكمة إلى إعادة شهادة جميع شهود الإثبات الذين أدلوا بشهادتهم سابقًا، مما ساهم في تأخير البت في القضية لمدة ستة أشهر وثلاثين يومًا، وذلك لأن القاضي الجديد الذي ترأس الجلسة في 21 ديسمبر 2009، أصدر حكمًا لصالح المدعي بإعادة المحاكمة من جديد.

103. فيما يتعلق بتعقيد القضية، لاحظت المحكمة أن الادعاء كان لديه إجمالي 4 شهود بينما كان لدى المدعي شاهد واحد أدلى بشهادته، وكانت استمارة P.3 (التقرير الطبي) جاهزة ومتوفرة أثناء المحاكمة. وبالإضافة إلى ذلك، تم اعتقال المدعي في 6 أكتوبر 2006، وتم تقديمه للإدلاء بأقواله في 9 أكتوبر 2006، أمام محكمة منطقة موروجورو، واكتملت التحقيقات بحلول 5 ديسمبر 2006، أي شهر و27 يوماً. وعلاوة على ذلك، لم تكن هناك حاجة إلى أدلة متخصصة مثل عينات الحمض النووي.

104. ونتيجة لما سبق، تجد المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في المحاكمة خلال مدة زمنية معقولة خلال فترة المحاكمة كما هو منصوص عليه في المادة 7(1)(د) من الميثاق.

[39] التواريخ غير مشار إليها في المرافعات المقدمة من جميع الأطراف.

[40] مريض، في مهمة رسمية، في إجازة ويواجه حالة طارئة.

[41] 21 ديسمبر 2009.

هـ. الادعاء بانتهاك الحق في محاكمة عادلة لاستخدام صحيفة اتهام معيبة

105. يؤكد المدعي أنه وجهت إليه تهمة الاغتصاب بناء على صحيفة اتهام معيبة. وذلك لأنه لم يذكر القسم الفرعي المحدد من قانون العقوبات المتعلق بتهمة الاغتصاب.

*

106. تجادل الدولة المدعى عليها بأن الادعاء بأن لائحة الاتهام كانت معيبة يلامس مسائل إثباتية وأن المدعي يحاول دفع هذه المحكمة للجلوس كمحكمة استئناف في مسائل أدلة تم البت فيها بالفعل من قبل محكمة الاستئناف في تنزانيا. واستشهدا بقضية *لوهي عيسى كوناتي ضد بوركينا فاسو*، تؤكد الدولة المدعى عليها أن هذه المحكمة ليست مخولة بمثل هذا الاختصاص القضائي. كما تؤكد أن إغفال الجريمة كان بسيطا ولم يسبب بأي حال من الأحوال خطأ قضائيا، لأن المدعي كان يفهم بوضوح التهمة الموجهة إليه. وعلاوة على ذلك، توضح الدولة المدعى عليها أن سجل الإجراءات يظهر أن التهمة تم شرحها للمدعي وتم تسجيل اقراره بالبراءة.

107. في إشارة إلى قرار محكمة الاستئناف في الاستئناف الجنائي رقم 164 لعام 2010، تجادل الدولة المدعى عليها بأن عدم تحديد الفقرة الفرعية من القانون في لائحة الاتهام لم يكن ضاراً. وتشير أن هذا كان إغفالاً بسيطاً، حيث كان المدعي على علم بأنه متهم باغتصاب فتاة تبلغ من العمر 12 عاما وبالتالي فهم طبيعة الجريمة.

***

108. تنص المادة 7(1) من الميثاق على:

حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:

أ. الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر فى عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد،
ب. الإنسان برئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة،
ج. حق الدفاع بما فى ذلك الحق فى اختيار من يترافع عنه،
د. حق محاكمته خلالافترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة

109. تلاحظ المحكمة أن المادة 7(1) من الميثاق تضمن حماية حقوق المحاكمة العادلة، والتي تتجاوز تلك المنصوص عليها صراحة في الأحكام الفرعية الأربعة المذكورة أعلاه. وعلى الرغم

من أن المدعي لم يثر ذلك، إلا أن المحكمة ترى أنه من المناسب استحضار المادة 14 من العهد التدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تتناول هذه الحقوق بتفصيل أكبر.[42] تنص المقتطفات ذات الصلة من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) على ما يلي:

"[...] من حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. [...]" ينبع من قراءة مشتركة لأحكام الوثيقتين بأن للمتهم الحق في جلسة استماع عادلة.

110. ترى المحكمة، كما أكدت باستمرار، أن ضمان حق المتهم في عرض قضيته يتطلب، في القضايا الجنائية، أن يستند الحكم والإدانة إلى أدلة قاطعة لا تدع مجالاً للشك.[43] ترى المحكمة أن هذا المعيار ينطبق بشكل أكبر، عادة عندما تفرض عقوبة شديدة،[44] وخاصة في الحالات التي تنطوي على عقوبة طويلة تصل إلى السجن لمدة 30 عاما كما هو الحال في هذه القضية.

111. وتلاحظ المحكمة أيضاً أنه، رغم أنها لا تحل محل المحاكم الوطنية في تقييم خصوصيات الأدلة المستخدمة في الإجراءات المحلية، إلا أنها تحتفظ بسلطة فحص ما إذا كانت طريقة النظر في هذه الأدلة متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.[45] ومن أهم الشواغل في هذا

---

[42] انظر *قضية جيهي ضد تنزانيا، أعلاه*، الفقرة 73. انظر أيضا *نجاني وآخرون ضد تنزانيا* (الموضوع)، الفقرات 33-36؛ *وأنودو أوتشينغ أنودو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (22 مارس 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص 248، الفقرات 100 و106.

[43] *جيهي ضد تنزانيا، أعلاه*، الفقرات 105-111. انظر أيضا *قضية ويرما ضد تنزانيا، أعلاه*، الفقرة 59-64؛ وأبو *بكاري ضد تنزانيا، أعلاه*، الفقرات 174، 193 و194.

[44] *أوسكار جوزايا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (28 مارس 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد3، ص 83، الفقرة 51. انظر أيضا *قضية كيجيجي إيسياجا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (21 مارس 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص 218، الفقرات 78 و79؛ *إليساميحي ضد تنزانيا، ما سبق*، الفقرة 55؛ *قضية جيمس وانجارا وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (حكم) (25 سبتمبر 2020) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد4، ص 673، الفقرة 68؛ *موجيسيرا ضد جمهورية رواندا* (حكم) (27 نوفمبر 2020) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد4، ص 834، الفقرة 57.

[45] *أبو بكاري ضد تنزانيا، أعلاه، الفقرات* 26 و173. انظر أيضا *قضية إيسياجا ضد تنزانيا، المذكورة أعلاه*، الفقرة 61؛ *جوزايا ضد تنزانيا، أعلاه، الفقرات* 52-63؛ *جيهي ضد تنزانيا، أعلاه، الفقرات* 105-111؛ *وويريما وأخر ضد تنزانيا، أعلاه*، الفقرات 59-64.

الصدد ضمان ألا يكون تقييم الحقائق والأدلة من قبل المحاكم المحلية تعسفياً بشكل واضح أو ألا يؤدي إلى إجهاض العدالة على حساب المدعي.[46]

112. في القضية الحالية، تشير المحكمة إلى أن المسألة التي يجب البت فيها هي ما إذا كان النظر في الأدلة أمام المحاكم المحلية يتوافق مع متطلبات المحاكمة العادلة فيما يتعلق بانتهاك الادعاء باستخدام صحيفة اتهام معيبة لإدانة المدعي. تؤكد المحكمة مجددا أن "هذه ليست محكمة استئناف، ومن حيث المبدأ، يقع على عاتق المحاكم الوطنية الحكم بشأن القيمة الإثباتية لدليل معين." وبناء عليه، لا يمكن للمحكمة "أن تتولى دور المحاكم المحلية والتحقيق في تفاصيل وخصوصيات الأدلة المستخدمة في الإجراءات المحلية لإثبات المسؤولية الجنائية للأفراد".[47] تتدخل المحكمة فقط عندما يكون هناك خطأ واضح في تقييم المحاكم الوطنية يؤدي إلى اجهاض العدالة في المحاكم.[48]

113. فيما يتعلق بلائحة الاتهام المعيبة، تشير المحكمة من سجل الإجراءات إلى أنه خلال الجلسة التمهيدية، تم شرح التهمة للمدعي وتم تسجيل اقوال المدعي ودفعه بالبراءة. وهذا يعني أن المدعي فهم طبيعة الجريمة التي وجهت إليه، وهي اغتصاب فتاة تبلغ من العمر 12 عاماً.

114. في ضوء ما سبق، تجد المحكمة أن اخفاق الدولة المدعى عليها في تسجيل الجريمة في لائحة الاتهام الموجهة للمدعي كان مخالفة إجرائية، لكنها لم تؤد إلى خطأ قضائي، حيث تمكن المدعي من فهم الجريمة التي وجهت إليه المسؤولية وقدم أيضاً إقرارا بعدم الذنب.

115. وبالتالي، تجد المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في محاكمة عادلة المضمون بموجب المادة 7(1) من الميثاق مقروءة بالاقتران مع المادة 14 من المحكمة فيما يتعلق باستخدام صحيفة اتهام معيبة.

و. الادعاء بانتهاك الحق في الكرامة المحمي بموجب المادة 5 من الميثاق

116. يؤكد المدعي أنه خلال استجوابه تعرض للضرب واعتمدت النيابة على شهادته لتفضيل التهم الموجهة إليه أثناء الاستجواب أثناء تعرضه للتعذيب. وعلاوة على ذلك، أن تصريحه قد أدلى به بالسواحيلية لكنه سجل بالإنجليزية.

*

---

[46] *أبو بكاري ضد تنزانيا، نفس المصدر*؛ *وأوينو وآخر ضد تنزانيا، أعلاه*، الفقرة 38.

[47] *المصدر نفسه*؛ *إيسياجا ضد تنزانيا، أعلاه*، الفقرة 65؛ *وانجارا وآخرون ضد تنزانيا، المذكور*، الفقرة 79؛ محمد *سليماني مروى ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (حكم) (2 ديسمبر 2021) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد5، ص الفقرة، 87.

[48] *نفس المصدر*.

117. لم تقدم الدولة المدعى عليها أي مذكرة حول هذا الادعاء.

***

118. تنص المادة 5 من الميثاق على ما يلي:

> لكل فرد الحق فى احترام كرامته والإعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللا إنسانية أو المذلة.

119. على الرغم من أن المدعي لم يثر ذلك، إلا أن المحكمة ترى أنه من المناسب استحضار المادتين 1 و12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ("UNCAT")، التي تتناول هذه الحقوق بتفصيل أكبر.

120. تستحضر المحكمة اجتهادها القضائي في قضية *أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، [49] التي اعتمدت تعريف التعذيب من قبل اللجنة الإفريقية كما هو منصوص عليه في المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي تنص على ما يلي:

> "... لأغراض هذه الاتفاقية،يقصد 'بالتعذيب ' أى عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد،جسديا كان أم عقليا،يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص،أو من شخص ثالث،على معلومات أو على اعتراف،أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه،هو أو شخص ثالث أوتخويفه أو ارغامه هو أو أى شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب يقوم على التمييز ايا كان نوعه،أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها...."

121. علاوة على ذلك، تنص المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على ما يلي: " تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة باجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى

[49] *توماس ضد تنزانيا*، *أعلاه*، الفقرة 144.

الاعتقاد بان عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أى من الاقاليم الخاضعة لولايتها القضائية".

122. ترى المحكمة أنه من المناسب الرجوع إلى *القرار بشأن المبادئ التوجيهية والتدابير المتعلقة بحظر ومنع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا الذي* اعتمدته اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،[50] والذي ينص على أن التعذيب يمكن أن يتخذ أشكالاً مختلفة، وتحديد ما إذا كان الحق قد تم انتهاكه يعتمد على ظروف كل قضية.[51]

123. علاوة على ذلك، تذكر المحكمة باجتهاداتها الراسخة التي تقول إن حظر المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة بموجب المادة 5 من الميثاق هو حظر مطلق.[52] وتشير إلى أن الادعاءات التي يتم التحقيق فيها تتعلق بالضرب المزعوم من قبل الشرطة بعد الاعتقال لإجبار المدعي على الاعتراف.

124. في القضية الحالية، تشير المحكمة إلى أن المدعي تلقى علاجاً طبياً خمس مرات في عام 2020[53] كما يتضح من الملاحظات الطبية المسجلة. تشير الملاحظات الطبية أيضاً إلى أنه كان يتلقى علاجا لتورم في منطقة الإربية اليسرى.[54] تلاحظ المحكمة أن المدعي لم يرفق أي دليل آخر يدعم الادعاء بأنه تعرض للضرب سوى الملاحظات الطبية. وتلاحظ المحكمة أيضاً أن المدعي يدعي أنه تعرض للضرب في مركز الشرطة عندما تم اعتقاله في عام 2006، أثناء الاستجواب، ومع ذلك، فإن ملاحظات العلاج الطبي المرفقة كدليل على الضرب المؤرخة في خمسة تواريخ مختلفة في عام 2020، لا تشير إلى أنه كان يتلقى علاجا من الإصابات التي تعرض لها نتيجة الضرب أو الوحشية. وعلاوة على ذلك، من سجل الإجراءات، تشير المحكمة إلى أن المدعي لم يرفع أمام المحاكم المحلية شكوى تعرضه للعنف من قبل سلطات الشرطة، والتي كان بإمكانه رفعها للمطالبة بالتعويض.

---

[50] اعتمدت اللجنة الأفريقية هذه الإرشادات في عام 2008؛ وتعرف هذه الإرشادات عادة باسم إرشادات *جزيرة روبن*. انظر أيضا البلاغ رقم 04/288 *قضية غابرييل شومبا ضد زيمبابوي*، قرار 2 مايو 2012، الفقرات 142 إلى 166.

[51] *جيهي ضد تنزانيا*، *المذكور*، الفقرة 131.

[52] انظر *قضية هوري-لوز ضد نيجيريا* كونتيوشن 98/225 (2000) (ACHPR 2000) 273 AHRLR، الفقرة 41؛ *جيهي ضد تنزانيا*، *نفس المصدر*.

[53] 2020/4/25، 2020/2/5، 2020/7/5، 2020/12/5 و2020/13/5.

[54] المنطقة الإربية من الجسم، المعروفة أيضا بالفخذ، تقع في الجزء السفلي من الجدار الأمامي للبطن.

125. وبالتالي، لم يثبت المدعي بشكل كاف الانتهاك المزعوم الذي لحق بكرامته. رأت المحكمة باستمرار أن التصريحات العامة التي تفيد بانتهاك حق غير كافية، وأن هناك حاجة إلى مزيد من الأدلة لإثبات الادعاء.[55]

126. في ضوء ما سبق، ترى هذه المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في عدم التعرض للمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة كما هو منصوص عليه في المادة 5 من الميثاق مقروءة بالاقتران مع المادتان 1 و12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (UNCAT)، فيما يتعلق بادعاء المدعي بأنه تعرض للعنف والضرب.

ثامناً. جبر الضرر

127. في عريضته، يطلب المدعي من المحكمة أن تأمر باستعادة حقوقه، وتأمر بجبر الضرر عند اثبات الانتهاكات، وإطلاق سراحه من السجن.

*

128. من جانبها، تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة رفض طلبات المدعي بجبر الضرر.

***

129. تنص المادة 27(1) من البروتوكول على ما يلي:

> " إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، ويشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار."

130. تذكر المحكمة باجتهاداتها الراسخة بأنه من أجل "نظر وتقييم طلبات جبر الضرر عن الأضرار الناتجة عن انتهاكات حقوق الإنسان، تأخذ في الاعتبار المبدأ الذي يلزم بموجبه الدولة المدانة بارتكاب فعل غير مشروع دوليًا أن تقدم تعويضًا كاملاً عن الضرر الذي لحق بالضحية".[56]

---

[55] *كيمبوغ ضد تنزانيا*، *نفس المصدر*، الفقرة 9؛ *وتوماس ضد تنزانيا*، *أعلاه*، الفقرة 140.

[56] *إنجابيري فيكتوار أوموهوزا ضد جمهورية رواندا* (جبر الضرر) (2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص 202، الفقرة 19. *انظر أيضا ورثة الراحلين نوربرت زونجو، عبد الله نيكيما المعروف أيضا باسم أبلاسيه، إرنست زونجو، بليز إلبودو والحركة البوركينية لحقوق الإنسان والشعوب ضد بوركينا فاسو* (جبر الضرر) (2015) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 258،

131. تعيد المحكمة صياغة اجتهادها القضائي بأن الغرض من جبر الضرر هو "... أن يزيل، قدر الإمكان، جميع عواقب الفعل غير المشروع وإعادة الوضع إلي ما كان من المفترض أن يكون عليه لو لم يرتكب ذلك الفعل."[57] تشمل الإجراءات التي يمكن للدولة اتخاذها لمعالجة انتهاك حقوق الإنسان: رد الحقوق، والتعويض، وإعادة تأهيل الضحية، فضلاً عن تدابير لضمان عدم تكرار الانتهاكات مع مراعاة ظروف كل حالة.[58] وقد سبق للمحكمة أن قضت بأن الحكم الذي يثبت انتهاك الحقوق المحمية بموجب الميثاق يُعد جزءاً من التعويضات.[59]

132. تؤكد المحكمة مجدداً أن القاعدة العامة فيما يتعلق بالضرر المادي هي أنه يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الانتهاك المُثبت والضرر الذي لحق بالمدعي، ويقع عبء الإثبات على المدعي لتقديم الأدلة التي تبرر طلباته.[60] وفيما يتعلق بالأضرار المعنوية، فإن شرط الإثبات ليس صارماً،[61] وأنه يفترض وجود ضرر معنوي عند إثبات الانتهاكات.[62]

133. في القضية الحالية، وجدت المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعي في محاكمة عادلة بعدم منحه تمثيلاً قانونياً مجانياً كما هو مضمون في المادة 7(1)(ج) من الميثاق المقروءة مع المادة 14(3)(د) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

الفقرة 20؛ *قضية لوهي عيسى كوناتيه ضد بوركينا فاسو* (جبر الضرر) (2016) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 346، الفقرة 15(ب)؛ ومحمد *أبو بكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (جبر الضرر) (4 يوليو 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد3، ص 334، الفقرة 19.

[57] *أبو بكاري ضد تنزانيا* (جبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرة 20؛ *أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (جبر الضرر)* (4 يوليو 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد3، ص 287، الفقرة 12؛ *ونجاني وآخرون ضد تنزانيا* (جبر الضرر)، الفقرة 16.

[58] *أوموهوزا ضد رواندا، أعلاه*، الفقرة 20.

[59] *تشيوسي ضد تنزانيا، أعلاه*، الفقرة 173؛ *جيهي ضد تنزانيا، أعلاه*، الفقرة 194؛ *القس كريستوفر متيكيلا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (جبر الضرر) (13 يونيو 2014) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 72، الفقرة 45.

[60] *كينيدي جيهانا وآخرون ضد جمهورية رواندا* (الموضوع وجبر الضرر) (28 نوفمبر 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد3، ص 655، الفقرة 139؛ انظر *أيضا متيكيلا ضد تنزانيا، أعلاه*، الفقرة 40؛ *كوناتي ضد بوركينا فاسو، ما سبق*، الفقرة 15(d).

[61] *زونجو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (جبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرة 55.

[62] *علي رجبو وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (28 نوفمبر 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد3، ص 539، الفقرة 136؛ *جيهي ضد تنزانيا، المذكور*، الفقرة 55؛ *لوسيان إكيلي رشيدي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، (الموضوع وجبر الضرر) (28 مارس 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد3، ص 13، الفقرة 58.

أ. جبر الأضرار المالية

1) الضرر المادي

134. في هذه القضية، يكتفي المدعي بالطلب من المحكمة منحه جبر ضرر. ولم يشر إلى طبيعة الضرر المادي الذي تعرض له ولم يربطه بالانتهاكات المزعومة. كما أنه لا يدعم طلباته بإثبات الخسارة التي تكبدها.

*

135. تدعو الدولة المدعى عليها إلى رفض طلب المدعي بجبر الضرر.

***

136. تذكر المحكمة أنه لكي يتم منح جبر الضرر المادي، يجب على المدعي إثبات وجود علاقة سببية بين الانتهاك المثبت والخسارة التي تكبدها، وإثبات هذه الخسارة التي تكبدها.[63] وعلاوة على ذلك، يجب على المدعي تقديم مبررات للمبالغ المطالب بها.[64] يجب على المدعي أيضاً تقديم أدلة مقبولة لإثبات النفقات المزعومة التي تم تكبدها، مثل إيصالات المدفوعات.[65]

137. تشير المحكمة إلي أنه في القضية الحالية، لم يطالب المدعي مبلغ محدد كتعويض مالي مقابل الضرر الذي تعرض له، وعلاوة على ذلك، لم يثبت وجود علاقة سببية بين الانتهاكات المثبتة والخسارة التي تكبدت. تجد المحكمة أن المطالبة غير مبررة وبالتالي رفضتها.

2) الضرر المعنوي

138. لا يطلب المدعي صراحة من المحكمة منح تعويضات عن الضرر المعنوي. فهو يطلب فقط من المحكمة منحه جبر ضرر.

*

---

[63] انظر *قضية جيهي ضد تنزانيا، أعلاه*، الفقرة 181؛ *زونجو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (جبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرة 62؛ *هينيريكو ضد تنزانيا، أعلاه*، الفقرة 180.

[64] *زونجو وآخرون ضد بوركينا فاسو، أعلاه*، الفقرة 81؛ *ومتيكيلا ضد تنزانيا* (جبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرة 40.

[65] *جوناس ضد تنزانيا، القسم* 20، *جيهي ضد تنزانيا، المذكور*، الفقرة 18.

139. تحتج الدولة المدعى عليها بأن المدعي لا يحق له ان يحصل على أي شكل من أشكال جبر الضرر.

***

140. تماشياً مع السوابق القضائية الراسخة التي تفترض حدوث الضرر المعنوي في حالات انتهاكات حقوق الإنسان، تشير المحكمة إلى أن مقدار جبر الضرر في هذا الصدد يتم تقييمه بناء على مبدأ الإنصاف، مع الأخذ في الاعتبار ظروف القضية.[66]

141. ترى المحكمة أن افتراض وجود الضرر المعنوي ينشأ من الانتهاك الذي تم إنشاؤه بشأن الحق في محاكمة عادلة من خلال عدم توفير المساعدة القانونية المضمونة بموجب المادة 7(1)(ج) من الميثاق مقروءة مع المادة 14(3)(د) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

142. تشير المحكمة إلى أن انتهاك حق التمثيل القانوني تسبب في ضرر معنوي للمدعي في ظروف هذه القضية. لذلك، وبممارسة سلطتها التقديرية، تمنح المحكمة المدعي مبلغا رمزياً قدره خمسمائة شلن تنزاني (TZS 500) كتعويض كاف عن الضرر المعنوي الذي تعرض له لانتهاك حقه في التمثيل القانوني.

ب. جبر الأضرار غير المالية

1) إلغاء الإدانة والحكم

143. يطلب المدعي من المحكمة إلغاء إدانته والحكم عليه.

*

144. تجادل الدولة المدعى عليها بأن طلب المدعي للإفراج عنه يجب أن يرفض لأنه يقضي عقوبة قانونية فرضت عليه وفقا لقوانينها. كما يؤكد أن إصدار أمر بالإفراج عن المدعي ليس ضمن ولاية المحكمة.

***

[66] *زونجو وآخرون ضد بوركينا فاسو (جبر الضرر)، أعلاه*، الفقرة 55؛ *أوموهوزا ضد رواندا، أعلاه*، الفقرة 59؛ *جوناس ضد تنزانيا، أعلاه*، الفقرة 23.

145. فيما يتعلق بطلب المدعي إلغاء الحكم عليه، فقد رأت المحكمة أن مثل هذه الطلب يجب النظر فيه على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة التناسب بين الإجراء المطلوب ومدى الانتهاك الذي تم إثباته.[67] تود المحكمة التأكيد على أنها لا تقوم، في العادة، بفحص تفاصيل مسائل الوقائع والقانون التي يحق للمحاكم الوطنية معالجتها.[68] ومع ذلك، قد تأمر بإلغاء الحكم وإطلاق سراح المدعي في ظروف خاصة وملحة.[69]

146. قضت المحكمة بأن هذا الإجراء لا يكون مبرراً إلا في الحالات التي يكون فيها الانتهاك المُثبت من شأنه أن يُبطل الإدانة والحكم بالضرورة ويتحقق ذلك "إذا أثبت مقدم الطلب بشكل كافٍ، أو إذا أثبتت المحكمة نفسها من خلال ما توصلت إليه من نتائج، أن توقيف مقدم الطلب أو إدانته يستند كلياً إلى اعتبارات تعسفية، وأن استمرار سجنه سيؤدي إلى إجهاض العدالة.""[70]

147. في القضية الحالية، تشير المحكمة إلى أنها وجدت فقط انتهاكاً لحق المدعي في المساعدة القانونية المجانية. ومع ذلك، لم تجد أي خطأ في الإجراءات التي أدت إلى إدانة المدعي والحكم عليه وسجنه.

148. في ظل هذه الظروف، ترى المحكمة أن المدعي لم يثبت وجود أي ظروف مقنعة تبرر إلغاء الإدانة والحكم، ولم تثبت المحكمة، *من تلقاء نفسها*، وجود مثل هذه الظروف. لذلك، رفضت المحكمة طلب المدعي بإلغاء الإدانة وإبطال الحكم.

2) استعادة الحرية

149. يطلب المدعي من المحكمة استعادة حريته من خلال إصدار أمر بإطلاق سراحه من السجن.

*

[67] *رجبو وآخرون ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرة 156.

[68] *أبو بكاري ضد تنزانيا* (االموضوع)، *أعلاه*، الفقرة 28 وقضية *إيفاريست ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرة 81.

[69] *توماس ضد تنزانيا، أعلاه*، الفقرة 234؛ *جيهي ضد تنزانيا، أعلاه*، الفقرة 160؛ *قضية إيسياجا ضد تنزانيا، أعلاه*، الفقرة 96 وقضية *توماس مانجارا مانجو وأنور ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (11 مايو 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص 314، الفقرة 156.

[70] *قضية مجوسي مويتا ماكونجو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (7 ديسمبر 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص 550، الفقرة 84 *ووليليام ضد تنزانيا، أعلاه*، الفقرة 101.

150. تجادل الدولة المدعى عليها بأن أمر الإفراج عن المدعي ليس ضمن اختصاص المحكمة، وفي كل الأحوال يجب رفض الطلب لأن المدعي يقضي عقوبة قانونية فرضت عليه وفقاً لقوانينها.

***

151. تستحضر المحكمة موقفها في *قضية جوزبرت هينيريكو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* حيث قررت ما يلي:

> لا يمكن للمحكمة أن تأمر بالإفراج إلا إذا أثبت المدعي بشكل كاف أو إذا أكدت المحكمة بنفسها من نتائجها أن اعتقال أو إدانة المدعي مبنية بالكامل على اعتبارات تعسفية وأن استمرار احتجازه سيؤدي إلى اجهاض العدالة.[71]

152. في القضية الحالية، لم يبين المدعي ظروفاً محددة أو مقنعة تبرر للمحكمة إصدار مثل هذا الأمر، ولا تجد المحكمة أي مبرر مقنع لإطلاق سراح المدعي. وعلاوة على ذلك، لم تكن إدانته مبنية على اعتبارات تعسفية، وبالتالي فإن استمرار احتجازه لن يؤدي إلى خطأ قضائي في المحاكمة. وبالتالي، تم رفض طلب الإفراج عنه.[72]

4) التنفيذ وتقديم التقارير

153. لم تقدم الأطراف طلبات محددة بشأن التنفيذ وتقديم التقارير.

***

154. على الرغم من غياب الطب، ترى المحكمة أنه من الضروري أن تأمر الدولة المدعى عليها بالإبلاغ *خلال ستة أشهر من تاريخ إشعارها بهذا الحكم* بشأن تنفيذ هذا الحكم وفقاً للمادة 30 من البروتوكول.

---

[71] *هينيريكو ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرة 202؛ *ماكونجو ضد تنزانيا، أعلاه*، الفقرة 84؛ *قضية إيفاريست ضد تنزانيا، أعلاه*، *82* وقضية *جمعة ضد تنزانيا* (حكم) *أعلاه*، الفقرة 165. انظر أيضا، *داميان ضد تنزانيا*، *أعلاه*، الفقرات 163-166.

[72] *ستيفن جون روتاكيكيروا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/013، الحكم الصادر في 24 مارس 2022 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 88.

تاسعاً. المصاريف

155. تشير المحكمة إلى أن المدعي لم يقدم طلباً بشأن المصاريف، ومع ذلك تدعو الدولة المدعى عليها لرفض مطالبات المدعي وتحميله المصاريف بالكامل لكون مطالبه خاطئة ولا أساس لها من الصحة وغير مقبولة.

***

156. وفقا للمادة 32(2) من نظامها الداخلي "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة، إن وجدت."

157. وبالنظر إلى أن الإجراءات أمام المحكمة مجانية وأن الدولة المدعى عليها لم تقدم أي مبرر لطلبها، لا تجد المحكمة سببا للتخلي عن المادة المذكورة أعلاه.

158. وبناء عليه، أمرت المحكمة بأن يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة.

عاشراً. المنطوق

159. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة،

بالإجماع؛

بشأن الاختصاص

1) *رفضت* الدفع بعدم اختصاصها الموضوعي.
2) *صرحت بانها مختصة*.

بشأن المقبولية

3) *رفضت الدفع بعدم مقبولية* العريضة.
4) *أعلنت* قبول العريضة.

بشأن الموضوع

5) *قضت بأن* الدولة المدعى عليها لم تنتهك حقوق المدعي في عدم التمييز وحقه في المساواة والحماية المتساوية بموجب القانون، كما هو مضمون في المادة 3(1) و(2) من الميثاق؛

6) *قضت بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في الاستئناف أمام الهيئات الوطنية المختصة كما هو مضمون بموجب المادة 7(1)(أ) من الميثاق؛*

7) *قضت بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في محاكمة عادلة المضمون بموجب المادة 7(1) من الميثاق مقروءة مع المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فيما يتعلق بالادعاء باستخدام صحيفة اتهام معيبة؛*

8) *قضت بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة كما هو مضمون بموجب المادة 6 من الميثاق مقروءة مع المادة 9(3) من14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بالاحتجاز قبل المحاكمة؛*

9) *قضت بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة كما هو مضمون في المادة 7(1)(د) من الميثاق فيما يتعلق بمدة المحاكمة بأكملها* ؛

10) *قضت بأن* الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في عدم التعرض للمعاملة القاسية اللاإنسانية والمهينة كما هو منصوص عليه في المادة 5 من الميثاق كما قرأ بالاشتراك مع المادتين 1 و12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فيما يتعلق بالعنف والضرب المزعوم من قبل سلطات الشرطة؛

11) *قضت بأن* الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعي في الدفاع بعدم تقديم مساعدة قانونية مجانية فعالة، كما هو مضمون في المادة 7(1)(ج) من الميثاق مقروء مع المادة 14(3)(د) من *العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية*.

بشأن جبر الضرر

جبر الأضرار المالية

12) *منحت المدعي مبلغاً رمزيًا قدره خمسمائة شلن تنزاني (500 شلن تنزاني) عن الأضرار المعنوية؛*

13) *أمرت الدولة المدعى عليها بدفع المبلغ المحدد بموجب (xii) أعلاه، معفى من* الضرائب، كتعويض عادل، خلال ستة أشهر من تاريخ إشعار الحكم، وإذا لم يحدث ذلك، سيطلب منها دفع فوائد على المتأخرات المحسوبة بناء على المعدل المطبق في بنك تنزانيا طوال فترة التأخير في السداد حتى يتم سداد المبلغ المتراكم بالكامل.

بشأن جبر الأضرار غير المالية

14) *رفضت طلب المدعي بإلغاء الحكم عليه وابطال إدانته؛*

15) رفضت طلب المدعي بالإفراج عنه من السجن.

بشأن التنفيذ وتقديم التقارير

16) *أمرت* الدولة المدعى عليها بتقديم تقرير عن حالة تنفيذ القرار المنصوص عليه هنا خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار بهذا الحكم وبعده كل ستة أشهر حتى ترى المحكمة أن التنفيذ قد تم بالكامل وفقاً للمادة 30 من البروتوكول.

بشأن المصاريف

17) *أمرت* بأن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

التوقيع

بليز تشيكايا الرئيس President،Blaise TCHIKAYA

شفيقة بن صاولة نائبة الرئيس Vice President،Chafika BENSAOULA

Rafaa Ben ACHOUR، Judge		قاضياً	رافع ابن عاشور
Suzanne MENGUE، Judge		قاضية	سوزان منجي
Tujilane R. CHIZUMILA، Judge		قاضية	توجيلان ر. تشيزوميلا
Stella I. ANUKAM، Judge		قاضية	إستيلا إ. أنوكام
Dumisa B. NTSEBEZA، Judge		قاضياً	دوميسا ب. إنتسيبيزا
Modibo SACKO، Judge		قاضياً	موديبو ساكو
Dennis D. ADJEI، Judge		قاضياً	دينس د. ادجي
Duncan GASWAGA، Judge		قاضياً	دنكان جاسواجا
and Grace W. KAKAI، Deputy Registrar		نائبة رئيس قلم المحكمة	جريس دبليو. كاكاي

حرر في أروشا، في هذا اليوم الخامس من شهر يونيو سنة ألفين وستة وعشرين، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص الإنجليزي.